ثانيا:شروط المصالحة الجمركية

لتمام إنعقاد المصالحة في الجريمة الجمركية بين المخالف من جهة، وإدارة الجمارك من جهة أخرى، وتفادي اللجوء للمتابعة القضائية، يستلزم توافر بعض الشروط، منها ما هو متعلق بمحل المصالحة في حد ذاتها، ومنها ما هو متعلق بالإجراءات الشكلية الواجب توفرها.

1- الشروط الموضوعية:

إن الشرط الأساسي لإجراء المصالحة هو أن يكون محل الجريمة موضوع المصالحة يقبل المصالحة فيها، فالفقرة الثالثة من المادة 256 قانون الجمارك نصت صراحة على عدم جواز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب الفقرة الأولى من المادة 21 قانون جمارك. تجدر الاشارة إلى أن المصالحة الجمركية جائزة في بعض جرائم التهريب بموجب المادة 86 من قانون المالية لسنة 2020 والتي نصت على أنه يمكن إجراء المصالحة في أفعال التهريب باستثناء البضائع المدعمة من طرف الدولة والأسلحة والدخائر و المخدرات وكذا البضائع المحظورة بموجب المادة 21 فقرة 1 من قانون الجمارك.

2- الشروط الاجرائية :

أ- **تقديم طلب الشخص المتابع لإدارة الجمارك:**

أول الشروط الإجرائية هو تقديم طلب المصالحة، حيث يشترط إجراء شكلي يتمثل في ضرورة صدور الطلب عن الشخص **المتابع**، والشخص المتابع في هذه الحالة هو الشخص الذي ارتكب المخالفة وهو ما يصطلح عليه **بالفاعل الرئيسي** أي من قام بالأفعال المادية ويتسع مفهوم الفاعل الرئيسي(المادي) ليشمل كل من الحائز للبضاعة، الناقل، المصرح،الوكيل المعتمد لدى الجمارك والمتعهد بالإضافة إلى الشريك والمستفيد من الغش و المسؤول المدني سواء المالك أو الكفيل.

لم يتطرق المشرع في المادة 256 من قانون الجمارك إلى شكل معين يجب أن يقدم به الطلب، واكتفي في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-136 أن يشير إلى أن يقدم الطلب كتابيا، باستثناء ربان السفينة وقائد المركبة الجوية والمسافر اللذين بإمكانهم تقديم طلبهم شفويا.

ولقد تضمن الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 قائمة المسؤولين إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية وكذا حدد اختصاصاتهم وهذا على حسب طبيعة الجريمة وكذا

مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية وهذا حسب المواد 13،14،15،16 منه .

كما أن المادة 04 من ذات المرسوم نصت على إنشاء لجان المصالحة وتتمثل في :

- لجنة وطنية للمصالحة على مستوى مقر المديرية العامة للجمارك.
- لجنة محلية للمصالحة على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك.
- لجنة محلية للمصالحة على مستوى مقر كل مفتشية أقسام الجمارك.

حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لاجراء المصالحة الجمركية وهم:

- المدير العام للجمارك
- المدراء الجهويين
- رؤساء مفتشيات الأقسام
- رؤساء المفتشيات الرئيسية
- رؤساء المراكز الحدودية البحرية

وتجر الإشارة إلى أنه تعد أية مصالحة مقدمة خارج المسؤولين السابقين باطلة لعدم أهلية الشخص المانح لقرار المصالحة.

حيث يمكن للمسؤولين المذكورين أعلاه إجراء المصالحة مع أخذ رأي لجان المصالحة أو بدونه حسب طبيعة الجريمة وكذا مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية .

كما لا يلزم أري اللجان السابقة عندما يكون المسؤول عن الجريمة ربان السفينة أو قائد المركبة الجوي أو المسافر أو عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية أقل من مليون دج أو تساويها حسب نص المادة 265/4-5

ب - أهلية المتصالح : يجب أن يتمتع صاحب طلب المصالحة الجمركية بأهلية كاملة قصد إجراء المصالحة، فإن كان قاصرا أو اعترضت أهليته إحدى عوارض الأهلية فيحل محله الولي أو الوصي، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع أجاز تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ج- موافقة إدارة الجمارك:

تتمتع إدارة الجمارك بحرية تامة لقبول أو رفض طلب المصالحة المقدمة من طرف مرتكب المخالفة، فهي غير ملزمة بالموافقة على هذا الطلب إنما هي مكنة منحها المشرع لإدارة الجمارك.

ثالثا: تنفيد المصالحة الجمركية وآثارها.

1- تنفيذ المصالحة الجمركية.

في حالة قبول المصالحة الجمركية يتم اصدار قرار المصالحة النهائية من قبل السلطة المختصة يتضمن شروط انهاء النزاع، وحسب ما تنص عليه المادة 25 من المرسوم التنفيذي 19-136 فإنه ترسل المصالحة إلى قابض الجمارك المختص إقليميا، الذي يقوم في أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ استلامها بتبليغها إلى المستفيد من المصالحة ودعوته لتنفيدها في أجل أقصاه 20 يوم من تاريخ تبليغه.

أ- **تنفيذ المصالحة من طرف الشخص المخالف** :يلتزم المستفيد من المصالحة الجمركية بدفع مبلغ الغرامة المتفق عليها كمقابل للمصالحة عن طريق وصل بالدفع لصالح إدارة الجمارك فور إبرام عقد المصالحة مع تنازل عن البضائع محل الغش لصالح هذه الأخيرة، حيث أن هذا المبلغ المالي يعتبر بمثابة عقوبة مستحقة يدفعها الشخص المخالف للانظمة الجمركية لصالح إدارة الجمارك.

وفي حالة امتناعه عن ذلك فإن إدارة الجمارك تملك حق اللجوء إلى الطرق القانونية المقررة في قانون الجمارك المنصوص عليه في المادة262 منه والمتعلقة بالاكراه الجمركي قصد تحصيل هذه الغرامة بمجرد اثباتها بعقد المصالحة،كما يمكنها فسخ عقد المصالحة واللجوء إلى المتابعة القضائية.

ب-**تنفيذ المصالحة من طرف إدارة الجمارك** :تكتسب المصالحة فور انعقادها قوه الشيء المقضي في ، ما يلزم أطرافها على تنفيذها طبقا بما هو متفق عليه ، وتتمثل التزامات ادارة الجمارك من خلال عقد المصالحة في رفع اليد عن الاشياء المحجوزة من طرفها واتمام الشكليات المطلوبة واللازمة أمام الجيهات القضائية لوقف المتابعة القضائية وهذا بحسب المرحلة التي تكون فيها المنازعة الجمركية إما قبل صدور الحكم أو بعده وذلك كما يلي:

- إذا كان طلب المصالحة أثناء مباشرة المتابعة القضائية وقبل صدور الحكم النهائي ، فإن إدارة الجمارك تبلغ الجهة القضائية المختصة بتعليق القضية إبلى غاية الفصل في المصالحة في شكل نهائي في حالة المصالحة المؤقتة،وعلى التنازل كتابيا أمام الجيهات القضائية المعنية على

الدعويين العمومية والجبائية مع ارفاق المصالحة ووصل دفع الغرامة المستحقة من قبل الشخص المستفيد من المصالحة في حالة المصالحة النهائية.

- وأما إذا كان طلب المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، تلتزم إدارة الجمارك بالتنازل عن الدعوى الجبائية فقط دون الدعوى العمومية التي لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والجزاءات الأخرى.

2- **آثار المصالحة الجمركية** .يترتب على المصالحة الجمركية آثار قانونية عديدة

أ- **آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها:** إن أهم ما يرتب على المصالحة من آثار بالنسبة لأطرافها مايلي

- **أثر الانقضاء**

ترتب المصالحة الجمركية الممنوحة قبل صدور حكم نهائي بموجب قانون الجمارك إلى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية ، كما أنها تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجبائية فقط دون الدعوى العمومية بعد صدور حكم نهائي، وهو ما نصت عليه الفقرة 06 من المادة 265 من قانون الجمارك على أنه لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو المصاريف الأخرى ومن ثمة ينحصر أثرها على الجزاءات الجبائية فقط

- **أثر التثبيت**

تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك، أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك حيث تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال، وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة

كما يكون للمصالحة أثر مثبت لحق المخال ويتمثل في استرداد الأشياء المحجوزة، بالمقابل فإن تنفيذ انعقادها يرتب التزام مضاعف على عاتق الإدارة التي عليها رفع اليد عن الأشياء المحجوزة بعد دفع المتصالح الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد، بالإضافة إلى تدخل الجهات القضائية من أجل وقف المتابعة الجزائية حسب المرحلة التي تكون عليها القضية، أما من جهة المتصالح معه فيلتزم بدفع المبلغ المحدد فور ابرام عقد المصالحة.

وفي حالة امتناعه عن ذلك فإن إدارة الجمارك تملك حق اللجوء إلى الطرق القانونية المقررة في قانون الجمارك المنصوص عليه في المادة262 منه والمتعلقة بالاكراه الجمركي قصد تحصيل هذه الغرامة بمجرد اثباثها بعقد المصالحة،كما يمكنها فسخ عقد المصالحة واللجوء إلى المتابعة القضائية

ب-آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير

إن للمصالحة الجمركية أثر نسبي حيث ينصرف أثرها لطرفيها فقط ولا ينصرف إلى الغير على اعتبار أن المصالحة اتفاق بين طرفين مايجعلها تكتسب نسبية العقد،وعليه لا ينتفع الغير منها ولا يضار منها(المادة 2/256 قانون جمارك).